

Distr.

GENERAL

A/C.2/48/L.85  
10 December 1993

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الثانية

البنود ٩٤ و ١٢٣ و ١٥٤ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

#### الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

#### المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة

#### الآثار المترقبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

A/C.2/48/L.70

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة

#### ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٥ و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.2/48/L.70 فإن الجمعية العامة:

(أ) تأذن بإنشاء مكاتب ميدانية في الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان، وتقرر أن تكون هذه المكاتب مكاتب ميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) تؤكد من جديد أنه ينبغي لأنشطة المكاتب الميدانية المتصلة بالإعلام، حيّثما وجدت، أن تتبع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة وبخاصة قرارها ٤٨<sup>(١)</sup>؛

(ج) تؤكد من جديد كذلك أن يكون تمويل جميع المكاتب الميدانية عن طريق التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة من البلد المضيف، وأن تكون الميزانية العادلة للأمم المتحدة مصدرًا مالياً للأنشطة المطلوب الاضطلاع بها والمتعلقة حالياً بالإعلام.

#### باء - علاقة الطلبات المقترحة ببرنامج العمل المقترن

٢ - يتصل الطلب الوارد أعلاه بالبرنامج الرئيسي الثامن (الإعلام)، البرنامج ٣٨ (الإعلام) من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥<sup>(٢)</sup> والباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/6) (Sect.24)).

#### جيم - الأنشطة التي سيجري بواسطتها تنفيذ الطلب

٣ - إن أنشطة المكاتب الميدانية المتصلة بالإعلام يجري الاضطلاع بها في البلدان التسعة المذكورة في الفقرة ١ (أ) أعلاه في سياق الأنشطة المبيبة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويتوخى أن تتضمن تلك الأنشطة ما يلي: التعاون مع وسائل الإعلام الوطنية، والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والمكتبات العامة، والجماعات ذات المصالح الخاصة، بغية إيجاد وعي جماهيري متزايد بالأمم المتحدة في جميع المجالات، بما في ذلك المسائل الإنمائية؛ وتشجيع نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة على نطاق أوسع؛ وتقديم تغذية مرتدة في الوقت المناسب بشأن تعليقات وسائل الإعلام والتعليقات الرسمية المنشورة والمتحركة جماهيرياً عن أنشطة الأمين العام والأمم المتحدة.

٤ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70 فإن الأمين العام سيقترح مواصلة هذه الأنشطة ضمن إطار المكاتب الميدانية التي يؤذن بها عملاً بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. وسيقدم الأمين العام تقريراً عن تلك الترتيبات إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة.

#### دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المقترن لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥

٥ - لن يلزم إدخال أي تعديلات في إطار الباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥.

#### هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - من المتوقع، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70، أن تتطلب الأنشطة الواردة إجمالاً في الفرع جيم أعلاه إضافة ثماني وظائف من الفئة الفنية (٤ برتبة ف - ٥ و ٤ برتبة ف - ٤) وثمانية وظائف من الرتبة المحلية وتكاليف التشغيل ذات الصلة على النحو المبين إجمالاً أدناه:

#### بآلاف دولارات الولايات المتحدة

تكاليف الموظفين	١٦٤٥,٤
السفر في مهام رسمية	٤٥,٠
الخدمات التعاقدية	٧٢,٠
تكاليف التشغيل العامة	٣٦٠,٠
اللوازم والمواد	١٤٤,٠
الأثاث والمعدات	٩٠,٠
المجموع	<u>٢ ٣٥٦,٤</u>

#### وأو - إمكانية الاستيعاب

٧ - لم يرصد أي اعتماد لتغطية تلك الاحتياجات الإضافية تحت الباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولذا، فإنه لن يمكن استيعاب التكلفة البالغة ٤٠٠ دolar ضمن الاعتماد الوارد تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

#### زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٨ - وعلى ذلك، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70، من المقدر أن تلزم احتياجات إضافية صافية قدرها ٤٠٠ دolar تحت الباب ٢٥٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك سيلزم مبلغ ٨٠٠ دolar تحت الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابلة مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (إيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

#### حاء - صندوق الطوارئ

٩ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الاجراءات التي أوردتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، يتم إنشاء صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب تلك الاجراءات، إذا تعددت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإنه يمكن تنفيذ هذه الأنشطة فقط من خلال إعادة توزيع الموارد المتوفرة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو من تعديلات الأنشطة القائمة، وإلا فإنه سيتعين أرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. وسيتم تقديم بيان موحد عن جميع الآثار المتربعة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية.

١٠ - ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهائه أو إرجائه أو تعديله تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. وفي حالة ثبوت عدم إمكانية الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ، فإنه سيتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار A/C.2/48/L.70، حسب المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

#### طاء - موجز

١١ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70، من المقدر أن تلزم احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٣٥٦ دولار تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

١٢ - وعلاوة على ذلك، سيلزم اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٤٤٦ دولار تحت الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها زيادة بنفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١ (إيرادات الآية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

الحواشي

- (١) مشروع القرار باء، بصيغته الواردة في تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة عشرة (A/48/21)  
الفصل الرابع، ستعتمد له الجمعية العامة في دورتها الحالية.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)  
المجلد الثاني.

— — — — —